تمهيد المطالب

في شرح المكاسب

الجزء السادس

www.ketab.ir

الحاج الشيخ علي المروجي القزويني

سرشناسه:مروجی، علی
عنوان قراردادی:المکاسب.شرح
عنوان و نام پدیدآور:تمهیدالمطالب فی
. شرح‌المکاسب/ تالیف علی المروجی‌القزوینی
مشخصات نشر:قم: بهمن‌آرا، ۱۳ - ۱۳۹۱.

مشخصات ظاهری: ۶ ج.
؛ شابک:دوره : ۲-۲۸-۶۰۱۳-۶۰۰-۹۷۸
: ۵-۲۷-۶۰۱۳-۶۰۰-۹۷۸ ج.۶
وضعیت فهرست نویسی:فیپا
. یادداشت:فهرستنویسی بر اساس جلد دوم، ۱۳۹۱
. یادداشت:عربی
. (یادداشت:ج. ۳ - ۶ (چاپ اول: ۱۳۹۱)(فیپا
. یادداشت:کتابنامه
موضوع:انصاری مرتضی بن محمدامین،
۱۲۸۱-۱۳۶۴ ق . المکاسب -- نقدو تفسیر
موضوع:معاملات (فقه)
شناسه افزوده:انصاری، مرتضی بن
محمدامین، ۱۲۸۱-۱۳۶۴ق. المکاسب . شرح
رده بندی کنگره: ۱۳۰۰ی الف۸م۸ ۷۰۲۱۸ / BP۱۹۰/۰
رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی:۳۰۴۱۸۲۵

www.ketab.ir

انتشارات بهمن آرا

الکتاب :تمهید المطالب الجزء السادس
المولف :الحاج شیخ علی المروجی القزوینی
الناشر :بهمن آرا
الطبعة :الأولی
المطبوع :۱۰۰۰ نسخه
الطبع :بهمن
تاریخ الطبع :۱٤۳٤ هـ ق
شابک : ۵-۲۷-۶۰۱۳-۶۰۰-۹۷۸

المحتويات

المسألة الثانية: في جوائز السلطان وعمّاله ٥
لا إشكال في جواز أخذ الجائزة من السلطان في الصورة الأُولى ٦
الحديث المروي عن الاحتجاج ٧
التحقيق في جوائز السلطان وعمّاله ١٠
قول المحقّق الايرواني: «لأنّ الأصل ففيه احتمالات» ١١
مقتضى قاعدة اليد والنصوص جواز أخذ جوائز السلطان في الصورة الأُولى ١٣
النقاش في رواية الاحتجاج عن الحميري سنداً ودلالة ١٤
الصورة الثانية: في الشبهة غير المحصورة ١٥
اشتراط تنجّز التكليف بكون كلّ من المشتبهين منجّزاً على تقدير أنّه حرام واقعاً ١٦
التحقيق في الصورة الثانية في حلّيّة جوائز السلطان وعدمها ١٨
قول الأُستاذ الأعظم: «إنّ المناط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون جميع أطراف الشبهة مقدوراً للمكلّف» ١٩
استدلّ على كراهة أخذ الجائزة من السلطان بوجوه ٢٠
ذكروا ارتفاع الكراهة بأُمور ٢١
استدلّ على استحباب إخراج خمس الجائزة بثلاثة وجوه ٣١
ترتفع كراهة أخذ الجائزة بكلّ مصلحة أهمّ من الاجتناب عن الشبهة ٣٤
كراهة أخذ الجائزة فيما إذا لم يعلم بوجود الحرام فيها ٣٥

www.ketab.ir

التحقيق في كراهة أخذ الجوائز من السلطان وعدمها ٣٦
ظاهر جماعة من الفقهاء جواز أخذ الجائزة من السلطان وإن كانت الشبهة محصورة ٤٢
وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة عند الشيخ ٤٤
حمل ما دلّ على جواز أخذ الجائزة على مورد لا يكون الاحتياط واجباً ... ٤٥
الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط ٤٦
الموارد التي تشملها قاعدة الاحتياط ٤٩
النصوص الواردة في جواز ارتكاب بعض أطراف الشبهة المحصورة ٥٢
جواب الشيخ عن الأخبار التي استدلّ بها على عدم وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة ٥٣
مُفاد الخبرين مناقل لما تقدّم من الشهيد ٥٥
ما ذكره الايرواني في ضعف عبارة الشيخ ٥٦
الاستدلال بصحيحة أبي ولّاد على حلّيّة الجائزة في الشبهة المحصورة ٥٧
إيراد الشيخ على الاستدلال بالصحيحة ٥٨
النقاش في الروايات التي استدلّ بها على حلّ جوائز السلطان مع كونها من الشبهة المحصورة ٦٦
عدم جريان أصالة الصحّة في تصرّفات السلطان ٦٩
النصّ الدالّ على حلّيّة ارتكاب الشبهة المحصورة لا ينهض للحكومة على قاعدة الاحتياط ٧١
عدم جواز حمل فعل الظالم على الصحّة ٧٣
لم يثبت من النصّ ولا الفتوى عدم وجوب الاجتناب في جوائز السلطان مع كونها من أطراف الشبهة المحصورة ٧٥
عبارة ابن إدريس في السرائر وعبارة الشيخ في النهاية ٧٦
جواب الشيخ الأنصاري عن ابن إدريس ٧٧
التحقيق في الشبهات المحصورة من حيث القاعدة ٧٨

www.ketab.ir

التحقيق في الشبهات المحصورة من حيث النصوص ٧٩
الصورة الثالثة من الصور الأربع التي ذكرها شيخنا الأنصاريّ ٨٦
أقسام الصورة الثالثة ٨٧
الضمان وعدمه في المأخوذ من السلطان ٨٨
في إيراد ثان وثالث من الشيخ على الشهيد في المسالك ٩١٠
التحقيق فيما لو علم تفصيلاً بكون الجائزة محرّمة ٩٣
توضيح كلام شيخنا الأنصاريّ من الأُستاذ الأعظم ٩٥
إجابة الأُستاذ الأعظم عن المحقّق الايرواني بتوضيح منّا ٩٧
استدلّ على جواز أخذ الجائزة من الجائر بنيّة الردّ إلى مالكه عند الشكّ في رضا المالك بوجوه ٩٩
تصدّي الأُستاذ الأعظم لتوجيه استصحاب عدم الضمان بتوجيهين ١٠٠
الاستدلال لعدم الضمان بوجوه أُخر ١٠١
هل يرتفع الضمان بنيّة ردّ المأخوذ إلى مالكه بعد العلم بالغصبيّة ١٠٢
بيان المراد من ردّ الأمانة إلى أهلها ١٠٥
التحقيق في فروع ١٠٦
وجب الفحص عن المالك مع الإمكان ١٠٨
لو ادّعى شخص أنّ المال لي ١٠٩
أُجرة التعريف على الواجد أو على الحاكم ١١١
التحقيق في مجهول المالك في ضمن أُمور ١١٣
في مستند كلّ من القولين ، أي القول بوجوب الفحص والقول بعدمه ١١٤
الفرع الثاني : في حجّيّة قول المدّعي لمالكيّة مجهول المالك ١١٧
الفرع الثالث : في أنّ أُجرة الفحص على الآخذ أو على المالك؟ ١١٩
حدّ الفحص اليأس من وجدان المالك ١٢٢
حدّ الفحص سنة في رواية حفص لكن موردها الوديعة ١٢٣
ما ذكره ابن إدريس في السرائر من التعدّي من الوديعة إلى مطلق الغاصب ١٢٥

www.ketab.ir

رأي الشيخ في رواية حفص ١٢٧
التحقيق في مقدار الفحص عن المالك، وفيه ثلاثة أقوال ١٢٩
ثلاثة أقوال في المجهول المالك: الصدقة، والإبقاء أمانة في يده، كونها
مال الإمام ١٢٣١
التحقيق في مصرف مجهول المالك ١٤٢
القول الأوّل: أنّه يتصدّق به، واستدلّ عليه بعشرة وجوه ١٤٣
القول الثاني: أنّه للإمام عليه السلام ١٤٧
القول الثالث: وجوب دفعه إلى الحاكم ١٤٩
القول الرابع: أن يكون للآخذ ١٤٩
القول الخامس: أن يبقى أمانة في يد الآخذ ١٥١
القول السادس: أن يملك الواجد في مجهول المالك ويخرجه صدقة قليلاً
قليلاً ١٥٣
القول السابع والثامن والتاسع والعاشر ١٥٤
التحقيق في حكم المال الذي لا يمكن إيصاله إلى صاحبه ١٥٥
مصرف هذه الصدقة الفقير ١٥٧
التحقيق في مصرف هذه الصدقة ١٥٩
لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدّق ١٦١
التمسّك بالضمان بقاعدة «مَن أتلف» ١٦٢
المناقشة في شمول «مَن أتلف» للمقام ١٦٤
كون التصدّق كالفضولي مراعى بإجازة المالك ١٦٧
قول الشيخ: «الأوجه الضمان، سواء أخذ المال بقصد التملّك أو حسبة» ١٦٩
التحقيق في ضمان المتصدّق ١٧٣
التحقيق في الوجوه الخمسة التي استدلّ بها على الضمان ١٧٣
التحقيق في القول الثاني وهو عدم الضمان مطلقاً ١٧٧
التحقيق في القول الثالث وهو القول بالتفصيل في الضمان ١٧٨

www.ketab.ir

هل الضمان يثبت بمجرّد التصدّق أو بالردّ من حينه أو حين التصدّق ١٨٠
التحقيق في هذه المسألة ١٨١
هل يقوم وارث المالك مقامه لو مات ١٨٤
خروج الغرامة من تركة المتصدّق ١٨٥
ثبوت الولاية للمتصدّق ١٨٦
التحقيق في فروع ١٨٨
الصورة الرابعة: فيما لو علم إجمالاً باشتمال الجائزة على الحرام ١٩١
التحقيق في المسألة ١٩٢
أخذ ما يد الظالم بما هو أخذ ينقسم إلى الأحكام الخمسة ١٩٥
التحقيق في حكم أخذ المال من الجائر ١٩٧
ما ذكره كاشف الغطاء ١٩٩
أجوبة من الشيخ على كاشف الغطاء ٢٠٢
التحقيق في حكم ما أخذه الجائر من المال ٢٠٨
المسألة الثالثة من المسائل التي ذكرها شيخنا الأنصاريّ ٢١٠
جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوات من الجائر للإجماع والنصوص ٢١٣
في صحيحة الحذّاء إشعار بأنّ جواز شراء الصدقات من الواضحات ٢١٩
المراد من حلّيّة الخراج والمقاسمة والزكوات حلّيّتها بالنسبة إلى المشتري ،
وإن كان حراماً بالنسبة إلى الجائر ٢٢١
إيراد الفاضل القطيفي على رسالة المحقّق الكركي ٢٢٣
جواب شيخنا الأنصاريّ عن المحقّق الأردبيلي ٢٢٧
الروايات الواردة في جواز شراء الخراج والمقاسمة ٢٢٩
تعجّب المحقّق الأردبيلي عمّا أفاده المحقّق الكركي ٢٣٢
تبعيّة الفاضل القطيفي للأردبيلي في الإشكال على الكركي ٢٣٤
الأحاديث الواردة في جواز شراء ما يأخذه من السلطان من الخراج ٢٣٥
التحقيق في معنى الخراج والمقاسمة والزكوات ٢٤٠

www.ketab.ir

التحقيق في جواز أخذ السلطان الخراج من الناس وعدمه ٢٤١
التحقيق في إبراء ذمم المسلمين من الحقوق بأخذ الجائر منهم ٢٤٢
التحقيق في جواز أخذ الصدقات من الجائر وعدمه ٢٤٣
التحقيق في الروايات الواردة في جواز شراء الخراج من عمّال السلطان ٢٤٤
ينبغي التنبيه على أُمور ٢٤٩
عدم الفرق بين قبض السلطان الخراج وعدمه ٢٥٠
التحقيق في جواز شراء الحقوق من الجائر قبل أخذها ٢٥٧
التنبيه الثاني من التنبيهات التي أشار إليها شيخنا الأعظم ٢٥٩
أقوال الفقهاء في ولاية الجائر على أخذ الخراج وعدمه ٢٦٠
ما أورده الشيخ على كاشف الغطاء ٢٦٣
يظهر من صاحب الجواهر جواز امتناع أداء الخراج إلى الجائر ٢٦٥
ضعف استظهار صاحب الجواهر ٢٦٧
في رواية عليّ بن يقطين الدالة على جواز عدم تسليم الخراج إلى الجائر ٢٦٨
في إيراد الشيخ على المحقّق الكركي ٢٧١
تحقيق حول مراد المحقّق الكركي ٢٧٦
تأييد من الشيخ حول مراد المحقّق الكركي ٢٧٧
كلمات الأعلام حول تولّي الفقيه لأخذ الخراج ٢٧٩
ما أفاده الشهيد الأوّل في الخراج والمقاسمة ٢٨٢
تحليل الشيخ كلام الشهيد الأوّل ٢٨٥
هل يتوقّف التصرّف في الخراج على إذن الحاكم الشرعي ٢٨٩
كفاية إذن الجائر في حلّ الخراج مع استيلاء الجائر ٢٩١
يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي عند عدم استيلاء الجائر ٢٩٤
التحقيق في التنبيه الثاني ٢٩٦
الأمر الثالث من الأُمور التي ينبغي التنبيه عليها ٢٩٨
ظهور كلمات بعض الأعلام في اختصاص الخراج بأراضي غير الأنفال ٣٠١

www.ketab.ir

التحقيق في التنبيه الثالث ٣٠٥
اختصاص الخراج بالسلطان المدّعي للرياسة العامّة ٣٠٨
جواز أخذ الخراج مختصّ بالسلطان المخالف أو يعمّه ٣١٠
لزوم الحرج على كلّ تقدير ٣١٢
عدم شمول الأخبار وكلمات الفقهاء للسلطان الموافق ٣١٥
عدم وجود نصّ في الأخبار حول السلطان الكافر ٣٢٢
التحقيق في اختصاص جواز أخذ الخراج بالسلطان المدّعي للرياسة العامّة ٣٢٤
الأمر الخامس من الأمور التي أشار إليها شيخنا الأنصاريّ بقوله: «وينبغي التنبيه على أمور» ٣٢٥
عدم اعتبار معطي الخراج استحقاق الآخذ ٣٢٧
التحقيق في عدم الفرق بين السلطان المؤمن والمخالف والكافر في جواز أخذ الخراج منه ٣٣٠
عدم تعيين مقدار الخراج في الأخبار ٣٣٢
التحقيق في تحديد مقدار الخراج، وفيه خمسة أقوال ٣٣٦
في اشتراط الاستحقاق في آخذ الخراج وعدمه ٣٣٩
مراد المحقّق الكركي من إطلاق الأخبار ٣٤٠
المراد من رواية الحضرمي ٣٤٣
لا يعتبر الاستحقاق في الآخذ من بيت المال ٣٤٥
ما أفاده الشهيد في المسالك حول الخراج ٣٤٦
التحقيق في اعتبار الاستحقاق في الآخذ للخراج وعدمه ٣٤٨
ثبوت خراجيّة الأرض متوقّف على أمور ثلاثة ٣٥٠
يثبت الفتح عنوة بأمور ٣٥١
المعروف بين الإماميّة أنّ أرض العراق مفتوحة عنوة ٣٥٣
الأحاديث الواردة في أنّ أرض العراق مفتوحة عنوة ٣٥٤
في مثبتات كون أرض العراق مفتوحة عنوة ٣٥٥

www.ketab.ir

المراد من حمل فعل المسلم على الصحّة ٣٥٩
الأمر الثاني من شرائط كون الأرض خراجيّة ٣٦٨
المستفاد من بعض الأخبار أنّ الأراضي المفتوحة في زمان الثاني كان بإذن الأمير عليه السلام ٣٧٠
رضا الأئمّة عليهم السلام بالفتوحات الإسلاميّة ٣٧٥
عدم كون إذن الإمام عليه السلام معتبراً في كون الأراضي المفتوحة عنوة من الأراضي الخراجيّة ٣٧٦
الأمر الثالث من شرائط كون الأرض خراجيّة ٣٧٩
الموات حين الفتح عنوة من الموات ٣٨٠
بقاء الأرض المحياة على ملك المسلمين لو ماتت ٣٨٢
يد السلطان لا تكون امارة على كون الأرض خراجيّة ٣٨٥
ظاهر الأخبار تملّك المسلمين لجميع أرض العراق ٣٨٦
تحديد العلّامة سواد العراق ٣٨٧
التحقيق في شروط توجب كون الأرض خراجيّة ٣٩٠
التحقيق في الأدلّة المثبتة لكون الأرض خراجيّة ٣٩١
التحقيق في صور المسألة ٣٩٢
التحقيق في ثبوت الإذن في فتح الأراضي المفتوحة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ٣٩٣
التحقيق في الشرط الثالث لكون الأرض خراجيّة ٣٩٥
ذكر الأستاذ الأعظم أنّ الأراضي الميّتة على ثلاثة أقسام ٣٩٧

www.ketab.ir